

قانون التفسيرات والنصوص العامة لسنة ١٩٧٣ م

رقم ٣ لسنة ١٩٧٣

وهو قانون لتفسير بعض التعبيرات

والنصوص العامة

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، أصدرنا القانون التالي نصه :

اسم القانون وبدء نفاذه

المادة ١ :

يسمى هذا القانون « قانون التفسيرات والنصوص العامة لسنة ١٩٧٣ » ويسرى مفعوله اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير ١٩٧٣ م .

تطبيق

المادة ٢ :

تطبق أحكام هذا القانون في تفسير أى قانون سواء صدر قبل أو بعد نفاذ هذا القانون .

تفسيرات

المادة ٣ :

في هذا القانون ، وفي أى قانون آخر ، تكون للكلمات والتعبيرات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو ما لم ينص على معنى أو تفسير مغاير في ذلك القانون الآخر :

« جلالة السلطان » و « السلطان » و « صاحب الجلالة » و « جلالته » تعنى سلطان سلطنة عمان .

« السلطنة » تعنى جميع أراضى سلطنة عمان بحدودها الجغرافية ومياهها الإقليمية وجوفها القارى وتشمل كل الجزر التابعة لها ومياهها الإقليمية وجوفها القارى والغضاء الجوى لتلك الأراضى والجزر والمياه الإقليمية .

« الحكومة » تعنى حكومة السلطنة .

« الجريدة الرسمية » تعنى جريدة الحكومة الرسمية وتشمل أى ملحق لها . ويجوز أن تصدر الجريدة الرسمية أو أى ملحق لها في أى وقت غير الوقت المحدد لإصدارها . وتنشر القوانين في ملحق الجريدة الرسمية كلما كان ذلك ممكناً .

« قانون » تعنى أى تشريع أو نظام وإى مرسوم سلطاني وإى قرار سلطاني ذى طبيعة تشريعية وكل اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية الصادرة بموجب أى قانون .

« عماني » تعنى أى شخص عماني الجنسية بموجب قانون الجنسية العماني .

« ريال » تعنى الريال العماني .

« شخص » وتشمل أية شركة أو هيئة أو مجموعة من الناس أو جمعية سواء أكانوا ذوى شخصية اعتبارية أم لم يكونوا .

« السنة » و « الشهر » تحتسبان وفقاً للتقويم الشمسى الغريغورى .

الكلمات التى تدل أو تشير إلى المذكر تشمل المؤنث .

ضمير المذكر ، الظاهر والمستتر ، يشمل المؤنث .

الكلمات التى تدل أو تشير إلى المفرد تشمل الجمع .

الكلمات التى تشير أو تدل على الجمع تشمل المفرد .

الإشارة الى القوانين

المادة ٤ :

- ١ - يكفي أن يشار الى أى قانون أما بأسمه الكامل أو المختصر أو برقمه والسنة التي صدر فيها .
- ٢ - الإشارة لأية مادة في أى قانون تعني الإشارة الى القانون ذاته ما لم تكن الإشارة الى قانون آخر .
- ٣ - الإشارة لأية فقرة أو بند في أية مادة تعني الإشارة الى المادة ذاتها ما لم تكن الإشارة الى مادة أخرى .

نشر القوانين

المادة ٥ :

- ١ - مع مراعاة أحكام المادة (٦) . ينشر كل قانون في الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم يحدد موعد آخر ، سابق أو لاحق ، لسريان مفعوله .
- ٢ - تسرى القوانين في جميع أنحاء السلطنة ما لم ينص على غير ذلك صراحة في أى قانون .

القوانين السابقة

المادة ٦ :

- أى قانون صدر قبل صدور الجريدة الرسمية ، ولم ينشر بها ، يعتبر سارى المفعول ما لم يلغ أو يعدل بقانون آخر .

اثبات القوانين

المادة ٧ :

- يكفي لاثبات وجود أو اصدار أى قانون نشرة في الجريدة الرسمية دون اللجوء الى أى دليل آخر .

العلم بالقوانين

المادة ٨ :

- يفترض علم أى شخص بأى قانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية . كما يفترض علم أى شخص بكل القوانين التي صدرت قبل صدور الجريدة الرسمية . ويلتزم كل شخص بكل القوانين منذ وقت نفاذها .

القوانين الملغاة

المادة ٩ :

- عندما يلغى قانون قانوناً آخر أو أى حكم من أحكامه ، فإن إلغاء القانون الأخير اللاغى لا يترتب عليه أحياء أحكام القوانين الأول الملغاة ما لم تجدد تلك الأحكام الملغية صراحة بموجب أى قانون .

اثر الإلغاء

المادة ١٠ :

- ١ - عندما يلغى قانون قانوناً آخر أو أى حكم من أحكامه ويعيد تشريعه من جديد بتعديل أو بدون تعديل ، فإن الإشارة في أى قانون آخر للقانون الملغى أو الحكم الملغى تعنى الإشارة الى القانون الجديد اللاغى ما لم يتضح قصد مغاير لذلك .
- ٢ - عندما يلغى قانون قانوناً آخر أو أى حكم من أحكامه ، فإن أيا من الأمور التالية لا تترتب على هذا الإلغاء ما لم يتضح قصد مغاير لذلك :

- (أ) لا يؤثر الالغاء على أى أثر سابق للقانون الملغى أو الحكم الملغى أو على أى فعل عمل بمقتضاه .
 (ب) لا يؤثر الالغاء على أى حق اكتسب أو أى امتياز اكتسب أو أى التزام نشأ أو أية مسئولية نشأت بموجب القانون الملغى أو الحكم الملغى .
 (ج) لا يؤثر الالغاء على أى جزاء أو عقوبة أو مصادرة فرضت بالنسبة لاية جريمة أو مخالفة بموجب القانون الملغى أو الحكم الملغى .
 (هـ) لا يؤثر الالغاء على أى تحرى أو اجراء قضائي أو مطلب قانوني بالنسبة لاي حق أو امتياز أو التزام أو مسئولية أو جزاء أو عقوبة أو مصادرة ، مما سلف ذكرها ، اكتسبت أو نشأت ، ويجوز اقامة التحرى والاجراء القضائي والمطلب القانوني أو الاستمرار فيها أو تنفيذها ويجوز فرض الجزاء أو المصادرة أو العقوبة كان لم يصدر القانون الملغى .

التشريعات الفرعية

المادة ١١ :

- عندما يخول أى قانون الحق لاي شخص بأن يصدر اية قواعد أو لوائح أو أوامر ، فان الاحكام التالية تطبق بالنسبة لاصدار هذه القواعد واللوائح والأوامر :
 (أ) لا تتعارض هذه القواعد واللوائح والأوامر مع احكام القانون الذى صدرت بموجبه أو أى قانون أعلى درجة منه .
 (ب) يجوز أن ينص في هذه القواعد واللوائح والأوامر على العقوبات المناسبة في حالة مخالفتها وفقا لتقدير السلطة المخول لها اصدارها .
 (ج) للسلطة المخول لها اصدار هذه القواعد واللوائح والأوامر أن تعدلها أو تلغيها ، في أى وقت ، وبنفس الطريقة ووفقا لنفس الشروط السارية بشأن اصدارها .

التعيين

المادة ١٢ :

- عندما يخول أى قانون لاي شخص حق التعيين ، يكون لذلك الشخص حق ايقاف أو عزل الشخص المعين ، ما لم يظهر قصد مغاير لذلك .

تغيير اسم المنصب العام

المادة ١٣ :

- عندما يحدث تغيير في اسم أى منصب عام ، فان الاشارة في أى قانون للمنصب القديم تعنى الاشارة للمنصب الجديد .

التفويض

المادة ١٤ :

- ١ - عندما يخول أى قانون لاي شخص حق ممارسة اية سلطات أو أداء اية واجبات ، يحق لذلك الشخص ، ما لم يظهر قصد مغاير لذلك ، أن يفرض أى شخص آخر ليمارس تلك السلطات أو يؤدي تلك السلطات أو يؤدي تلك الواجبات وفقا للشروط والاستثناءات والتحفظات التى يحددها . وللشخص المفوض ممارسة تلك السلطات وأداء تلك الواجبات ووفقا للشروط والاستثناءات والتحفظات المذكورة من وقت التفويض . على أنه لا يجوز التفويض في استصدار القواعد واللوائح والأوامر التشريعية بموجب أى قانون . وعلى أنه لا يجوز تفويض السلطة القضائية دون تصديق صريح بموجب أى قانون .
 ٢ - لا يمنع التفويض بموجب الفقرة السابقة الشخص الاصيل من ممارسة سلطاته وأداء واجباته في أى وقت ، ما لم يظهر قصد مغاير لذلك .

تعيين رؤساء وسكرتيرى الجمعيات

المادة ١٥ :

- عندما يخول أى قانون لاي شخص حق تكوين اية لجنة أو جمعية أو مجلس أو اية هيئة أخرى ، يكون لذلك الشخص حق تعيين رئيس وسكرتير تلك اللجنة أو الجمعية أو المجلس أو الهيئة وتحديد صلاحيات وواجبات أى من أعضائها .

النصاب القانوني وقرارات اللجان

المادة ١٦ :

- عندما ينص أى قانون على عمل أى شيء بواسطة أية لجنة أو جمعية أو مجلس أو أية هيئة أخرى ، فإن الاحكام التالية ستطبق ما لم ينص أى قانون على غير ذلك :
- (أ) يكون أكثر من نصف الاعضاء النصاب القانوني .
 - (ب) تتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين المطلقة .
 - (ج) لا يؤثر أى عيب في تعيين أى عضو أو في نقص مؤهلاته على أى عمل نفذ قبل اكتشاف ذلك العيب في التعيين أو النقص في التأهيل .
 - (د) لا يؤثر أى خطأ طفيف أو شكلي في الاجراءات على أى قرار اتخذ .
 - (هـ) ليس للرئيس صوت اضافي أو مرجح .

المصادرة

المادة ١٧ :

- عندما يفرض أى قانون عقوبة المصادرة ، فإن المال المصادر أو الشيء المصادر أو ثمن بيعه يؤول الى خزينة الحكومة العامة بعد خصم النفقات الضرورية التي يستوجبها حفظه أو بيعه أو ترحيله أو أى تصرف آخر بشأنه أو أداء أى حق منه للغير وغير ذلك من المدفوعات اللازمة .

التزام الحكومة بالقوانين

المادة ١٨ :

- تلتزم الحكومة بكل القوانين ما لم تعف من ذلك صراحة .

وقع عليه في صلالة

قابوس بن سعيد

في يوم ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ هـ

سلطان عمان

الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢ م

تم نشر هذا القانون في الملحق الأول للجريدة الرسمية رقم (٢٥) الصادرة في ١/١/١٩٧٣ .